ماحرموه وانما قال خلكلاذ الظن تبع في الفروع الفقهية الذي لم يدل عليها
قاطع ولذلك قيد الشهدا بالضمير ليفيد ان الشهداء شهداهم لا شهدا
غيرهم فيكون فيه اشارة الى عدم التمسك لكلامهما وبين لهم
فساده اشارة الى ان المقصود من لا تشهد معهم ابطال كلامهم وتبيين فساده
لا مجرد عدم موافقتهم في الشهادة اذ هو قليل الجدوى الدلالة على ان
مكذب الايات متبع الهوا ووجه الدلالة انه يفهم من الكلام المذكور ان المكذ بين
للايات اجتمع فيهم الافتراء هو تحريم ما احل الله والتكذيب فيكون فيهم
اجتماع اتباع الهوى مع التكذيب اي لا تشركوا جعل ان مفسرة فاورد
عليه انه عطف في الاية الاوامر على النواهي أي انها اي الاوامر غير صالحة لبيان
المحرمات بل لبيان الواجبات والى هذا السوال اشار بقوله ولا يجمع تعلق
الفعل المفسر بما حرم واجيب عنه بان الاوامر ههنا بتاويل المنهيات
فقوله تعالى وبالوالدين احسانا بتاويل لا تسيئوا بالوالدين والى هذا
الجواب اشار المص بقوله فان التحريم باعتبار الاوامر يرجع الى اضداد ها
فان قيل اذا كانت ان مفسرة فالمفسر اي تبين قلنا ان كان ماموصولة اي نحو ط
كان المفسر تلاوة المحرمات وان كانت مصدرية كان المفسر تلاوة
تحريم المحرمات فان قيل لا تشركوا ليس تلاوة المحرمات ولا تلاوة
تحريمها ضرورة ان عدم الشرك ليس حراما لكن يفهم فيه ما حرم فيكون
اي مفسرة بهذا الاعتبار فحملها النصب بعليكم على انه للاغراء
قال العلامة التفتازاني يا باه عطف الاوامر الا ان يجعل لا ناهية
وان المصدرية موصولة بالنواهي والاوامر على ما جوزه صاحب الكشاف
ومن جوز اجتماع الجوازم والنواصب لكون الجازم يعمل في نفس الفعل

والناصب

والناصب في لام الفعل او بالبدل مما او من عائده المحذوف والتقدير
ما حرمه ربكم وعلى هذين الاحتمالين يكون لا زائدة اذ لو لم يكن زائدة لكان
لا تشركوا بمعنى عدم الشرك وهو غير محرم بل المحرم هو الشرك واذا جعلت
لا زائدة صار ان لا تشركوا بمعنى الشرك او الجر بتقدير اللام اي لئلا تشركوا
والمعنى اتل ما حرم ربكم عليكم لعدم شرككم ويكون علة للتحريم او للاملاق ومعنى
الايه اي ما حرم ربكم عليكم من الشرك والاساءة بالوالدين وقتل الاولاد وغيرها
لئلا تشركوا وضعه موضع النهي عن الاساءة المبالغة هذا اشارة الى ما
سبق من ان الاوامر بمعنى النواهي وافادة المبالغة باعتبار الاستدلال لانه
في الظاهر الامر بالاحسان والامر بالاحسان دليل على النهي من الاساءة ومنع
لموجبه ما كانوا يفعلون لاجله فان موجب القتل عن حصول الاملاق
او خشية الاملاق وقوله نحن نرزقكم واياهم وعد بالرزق موجب وقوعه
فلا وجه للقتل لخشية الاملاق فهذا احتجاج على منع القتل كانك بالكاف
وضم الشين الان لان الاشد في الاصل ويضم الدال ثم نقل الضم الى الشين فادغم
في الثانية الاولى وهو الاشد قال صاحب الصحاح افعل من ابنية الجمع لم تجئ على
عليه الواحد الا انك واشد الا ما يسعها ولا تعسر عليها فان قلت عدم معلوم
من الوسع فان الوسع القدرة على الشيء وهو لا ينافي العسر بل العسر مستلزم للوسع
قلنا نحن فسر قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها بتفسيرين احدهما الا ما يسع
قدرتها والثاني ما دون مدى طاقتها بحيث يتسع فيه طوقها ويتيسر عليها فما
ذكره ههنا مبنيا على التفسير الثاني اشارة الى ما ذكر في السورة الطاهر ان يجعل
اشارة الى قوله تعالى ان لا تشركوا الايتين على انه علة لقوله فاتبعوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)